قرار تعقيبي مدني عدد 134
مؤرخ في 25 جانفي 1977
صدر برئاسة السيد محمود شمام

المبدأ :

ـ الشراء على الاشاعة لا يمكن صاحبه من الاختصاص بجزء معين بذاته .

نصه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 134 المقدم يوم 10 ماي 1975 من طرف الاستاذ صالح رحال محامي عمر بن محمد ابن محمد الصالح العبيدي ضد عبد الرحمان بن يونس بن محمد الصالح المرعى واخته اليامنة طعنا في الحكم المدني الاستئنافي عدد 424 الصادر يوم 8 نوفمبر 1971 من محكمة جندوبة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التي بدائرتها بنقض الحكم الابتدائي عدد 317 الصادر يوم 24 فيفري 1971 من محكمة الناحية بالمكان ورفض الدعوى الحوزية وصرف الطرفين للتداعي استحقاقها .

وبعد الاطلاع على الحكمين المذكورين ومستندات الطعن وبقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 مرافعات مدنية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة من طرف المدعي العام السيد البشير عرفة والرامية الى رفض المطلب اصلا .

وبعد الاستماع لشرح هذه الملحوظات بالجلسة من طرف ممثل النيابة .

وبعد التامل من كافة الاوراق والمداولة القانونية.

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو بذلك مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد قيام المعقب عارضا انه كان اشترى منابا شائعا قدره سبعة اثمان في قطعتي ارض معروفتين بالرتبة والسانية المشمولتين في هنشير العيثة المسجل بالملكية العقارية تحت عدد 12621 وذلك من اخ المعقب ضدهما الهادي وطلب جبر الخصمين على ان يسلما اليه حوز المشترى. فاجابا بان المدعي لم يحز قسط هذا المشترى ولم يتصرف فيه وان اخاهما الهادي البائع هو نفسه لم يكن متصرفا فيه لتصرفه في قطع اخرى مشتركة ومن جهة اخرى انه زيادة على تصرفهما في كامل قطعتي الرتبة والسانية المذكورتين فانهما قد اشتريا فيهما منابا اخيهما الهادي الباقي له فيهما وطلبا من جهتهما القضاء بعدم سماع دعوى المدعي وعلى ضوء كل ذلك وضوء الابحاث المجراة في القضية صدر حكم الهداية لصالح هذه الدعوى وقررت محكمة الاستئناف النقض .

فتعقب الطاعن هذا الحكم الاستئنافي ناسبا اليه : خرق احكام الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية لانه طلب حماية وضع يده على ساحة معينة كان حائزا لها بمقتضى شرائه لتصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه وهو ما شهد به الشهود .

عن هذا الطعن :

حيث انه مما لا خلاف فيه ان موضوع شراء الطاعن هو جزء مشاع من عقار مسجل يستحق فيه المعقب عليهم جزءا آخر .

وحيث انه خلاف في ان الطاعن المذكور اسس دعواه على انه حائز لجزء من هذا العقار باعتباره ممثلا للشراء مع اعترافه بان شراءه هذا كان على الاشاعة بشركة المطلوبين .

وحيث ان المحكمة المطعون في حكمها اسست قضاءها على ان مناب البائع للطرفين هو مشاع في العقار المسجل ولم يقع فرزه بالتسمية وما زال على حالة شياع في القطعة المسجلة تحت عدد 216 . وهذا عين ما اثبته "اختبار وترتيبا على ذلك فانه لا تمكن المطالبة بالاختصاص بجزء معين بذاته قبل ازالة حالة الشياع بالقسمة .

وحيث ان المحكمة لم تخرق حينئذ احكام الفصل 307 المشار اليه بل طبقته تطبيقا سليما واتجه لذلك رفض هذا المطعن .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه وحجز المال المؤمن .

وقد وقع صدوره يوم 25 جانفي 1977 بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيد بن علية ابن الشيخ ويوسف ابن يوسف بمحضر المدعي العام السيد سالم مشالة ومساعدة الكاتب السيد عبد اللطيف الساحلي . وحرر في تاريخه .